

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨١٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون مقراً محكمة ونيابة فرشوط لشئون الأسرة ، بمبنى المحكمة القديم
القائم بشارع الجمهورية بمدينة فرشوط بمحافظة قنا ، بدلاً من مقريهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٣

صدر في ٢٠٠٧/٦/٦

وزير العدل

المستشار / محمد حمودي